

الخاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد،
كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والشخص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمحض - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو
الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثنوي، وهو رد بعض الشيء
إلى بعضه؛ كثني الجبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى
أخواتها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ﴾ إِلَّا الَّذِينَ أَمَّنُوا

وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴿٢﴾ [العصر: ٢، ٣].
فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط
وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكتوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:
إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكتوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعمر شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

(١) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الإذخر والخشيش في القبر.
ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها
вшجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عَبْدَى لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْفَاقِهِنَ﴾ [الحجر: ٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة. والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَانَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: «فَيْمَنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْكُمْ مِنْ فَتَيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا...» الآية [النساء: ٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:
الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمِر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: «الله خالق كُلِّ شَيْءٍ» [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: «وَالْمُلَقَّدُ يَرَبَّصُهُ إِنَفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: «بَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدٍ تَعْذُّرُهُنَّا»
[الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّنِينَ جَلْدًا» [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيرٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: ٢]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث^(٢). خص بقوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِ

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين رکز النبي ﷺ
الراية يوم الفتح.

ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة.

ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:
لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة.

وَلَا يَأْتِيَوْهُ الْآخِرُ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعَنُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١) خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٢).

ولم أجده مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٣)، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصر على خمسين جلدة، على المشهور.



(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة، بلا باب.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى.
وأحمد (٥/٣١٣/٢٢٧١٨) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب
الحدود، ٧ - باب حد الزنا.

المُطلَقُ والمُقيَّدُ

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ قوله تعالى:
﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِنْ قَيْلٍ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

ال المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ قوله تعالى:
﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن

كان الحكم واحداً، وإنما عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَا» [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصلاً الكف، والغسل إلى المرافق.



المُجَمَلُ وَالْمَبَيْنُ

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: «وَالْمُطَّافَتُ يَرِبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨]. فإن القراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: «وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ» [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،

جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾** [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانيه.

والنبي ﷺ قد بين لأمهه جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليتها كنها رها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جمياً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾** [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** [آل عمران: ٩٧]. وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري. وقد سبق ص ٤٣.

لمجمل قوله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُم مِّنْهَا شَيْئًا فَصُلُوا»^(١).

ومثال بيانيه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ...». الحديث^(٢).

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبّر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا؛ لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٣).



(١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النداء بصلوة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ - باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له.

ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(١)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

(١) هنا لفظ أحمد (٤/٣٥٢)، وهو عند أبي داود (١٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين.

وهو في مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر.

طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التبعد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجو.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجو)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر

فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله

تعالى: «وَسَلِّمْ الْقَرِيَّةَ» إلى معنى: وسائل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة

قوله تعالى: «الرَّجُنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [٥] [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

